

زاد المستقنع

فصل في تعليقه بالولادة .

إذا علق طليقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به وإن أشكل كيفية وضعهما فواحدة